

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.19.1024 بتتميم المرسوم رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، على أنه تحدد بنص تنظيمي كفاءات التسجيل بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة أصناف من الأشخاص الخاضعين للنظام المذكور، وكذا الأجال التي يتم خلالها هذا التسجيل.

لذا، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول، وذلك لتحديد الأجل الذي يتعين فيه على كل شخص معني من بين هؤلاء، أن يودع طلب تسجيله لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مشفوعا بالوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، باقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

محمد أمبارك
وزير الشغل والإعانة المهنية

مشروع مرسوم رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول.

رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول؛

وقعه بالمطف:

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بالمادة الأولى

المكررة التالية:

"المادة الأولى المكررة. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، يتعين على الشخص المعني بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكناه، أو من محل عمله، "مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، باقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في..... (.....).

الإمضاء: رئيس الحكومة

وزير العدل
محمد بن عبد القادر

وزير الشغل
والإدماج المهني

محمد أمبارك
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الصحة

وزير الصحة
خالد ايت طالب

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بن شعيون